

قوانين

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالعلامات،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالعلامات.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 03 - 19 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل ببراءة الاختراع.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل ببراءة الاختراع،

- وبعد موافقة البرلمان،

قانون رقم 03 - 17 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 03 - 18 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالعلاما.

إن رئيس الجمهورية،

قانون رقم 03 - 21 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424
الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة
على الأمر رقم 03 - 10 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003
الذي يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 المؤرخ
في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو
سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124
(الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 10 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة
2003 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 98-06
المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27
يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالطيران المدني،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03 - 10
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق
13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتمم القانون رقم
98-06 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27
يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالطيران المدني.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4
نوفمبر سنة 2003.

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03 - 07
المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19
يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4
نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 03 - 20 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424
الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة
على الأمر رقم 03 - 08 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليyo سنة 2003
ومتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر
المتكاملة.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124
(الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 08 المؤرخ
في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليyo سنة
2003 ومتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر
المتكاملة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 03 - 08
المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19
يوليyo سنة 2003 ومتعلق بحماية التصاميم الشكلية
للموائير المتكاملة.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4
نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

عبد العزيز بوتفليقة